CBD

UNEP

Distr.
GENERAL

UNEP/CBD/WG-ABS/8/3
9 September 2009

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

الفريق العامل المفتوح العضوية
المخصص للحصول وتقاسم المنافع
الاجتماع الثامن
مونتريال، 9-15 نوفمبر/تشرين الثاني 2009

تجميع للنص التشغيلي المقدم من الأطراف، والحكومات، والمنظمات الدولية، والمجتمعات الأصلية والمحلية، وأصحاب المصلحة المعنيين، المتعلق بالطبيعة والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية وبناء القدرات

مذكرة من *الأمين التنفيذي*

فهرس المحتويات

الصفحة

مقدمة **4**

النص التشغيلي المتعلق بالمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية، وبناء القدرات والطبيعة، وفقا للهيكل المذكور في المرفق الأول بالمقرر 12/9 ..... **5**

ثالثا – العناصر الرئيسية **5**

دال - المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية **5**

كندا 5
كولومبيا 5
الهند 6
المكسيك 6
ناميبيا بالنيابة عن المجموعة الأفريقية 6
النرويج 7

لتقليل الآثار البيئية لعمليات الأمانة والمساهمة في تنفيذ مبادرة الأمين العام بأن تكون منظمة الأمم المتحدة محايدة مناخيا، طُبع عدد محدود من هذه الوثيقة. ويرجى من المندوبين التكرم بإحضار نسخهم إلى الاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية.

1) تدابير تضمن التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استعمال المعارف التقليدية مع حائزي المعارف التقليدية وفقا للمادة 8(ي) من اتفاقية التنوع البيولوجي 7
المكسيك 7
بيو وفارما (BIO and PhRMA) 8
2) تدابير تضمن أن يتم الحصول على المعارف التقليدية وفقا للإجراءات المتبعة على مستوى المجتمع 8
المكسيك 8
3) تدابير لمعالجة استعمال المعارف التقليدية في سياق ترتيبات تقاسم المنافع 8
4) تعريف أفضل الممارسات لضمان احترام المعارف التقليدية في البحوث المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع 8
5) إدراج المعارف التقليدية في إعداد النصوص النموذجية لاتفاقات نقل المواد 8
6) تعريف الفرد أو السلطة التي تمنح حق الحصول وفقا للإجراءات المتبعة على مستوى المجتمع 8
المكسيك 9
7) الحصول بموافقة حائزي المعارف التقليدية 9
المكسيك 9
8) عدم الحصول على المعارف التقليدية بطريقة ملتوية أو بالإكراه 9
المكسيك 9
9) الموافقة المسبقة عن علم والشروط المتفق عليها بصورة متبادلة لحائزي المعارف التقليدية، بما فيهم المجتمعات الأصلية والمحلية، عندما يتم الحصول على المعارف التقليدية 9
10) وضع مبادئ توجيهية دولية لمساعدة الأطراف في إعداد تشريعها المحلي وسياساتها المحلية 9
11) إقرار على الشهادة المعترف بها دوليا عما إذا كانت هناك أي معارف تقليدية ذات صلة وعن هوية مالكي المعارف التقليدية 9
12) توزيع المنافع الناشئة عن المعارف التقليدية على مستوى المجتمع 9

هاء - القدرات 9

كندا 9
كولومبيا 10
المكسيك 10
ناميبيا بالنيابة عن المجموعة الأفريقية 11
النرويج 12

1) تدابير لبناء القدرات على جميع المستويات ذات الصلة بغرض ما يلي: 12
(أ) وضع التشريع الوطني 12
(ب) المشاركة في المفاوضات، بما في ذلك المفاوضات بشأن إبرام العقود 12
(ج) تكنولوجيا المعلومات والاتصال 12
(د) وضع واستعمال وسائل التقييم 12
(هـ) التنقيب البيولوجي ودراسات البحوث والتصنيف المرتبطة به 12

(و) رصد الامتثال وإنفاذه..... 12
(ز) استعمال الحصول وتقاسم المنافع في أغراض التنمية المستدامة 12
2) عمليات تقييم ذاتي للقدرات الوطنية التي ستستعمل كمبادئ توجيهيـــة للمتطلبات الدنيا لبناء القدرات 12
3) تدابير لنقل التكنولوجيا والتعاون فيها 12
4) تدابير خاصة لبناء القدرات لدى المجتمعات الأصلية والمحلية 12
5) وضع قوائم لنصوص نموذجية لاحتمال إدراجها في اتفاقات نقل المواد 12
6) إنشاء آلية مالية 12

رابعا - الطبيعة 12

نص المرفق الأول بالمقرر 12/9..... 12
الهند 13
المكسيك..... 13
ناميبيا، بالنيابة عن المجموعة الأفريقية..... 14
النرويج 15
بيو وفارما (BIO and PhRMA)..... 15
المعهد الدولي للبيئة والتنمية وشركاؤه..... 15

مقدمة

1- دعا مؤتمر الأطراف، في الفقرة 9 من المقرر 12/9، الأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات الدولية، والمجتمعات الأصلية والمحلية، وأصحاب المصلحة المعنيين إلى تقديم آراء ومقترحات، بما في ذلك نص تشغيلي، حسبما يكون الأمر مناسبا، لمواصلة صياغة النظام الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع والتفاوض بشأنه، بالعلاقة إلى العناصر الرئيسية الواردة في المرفق الأول بالمقرر 12/9، ويفضل أن يكون ذلك مع ذكر المبرر المنطقي المساند.

2- وطلب المؤتمر إلى الأمين التنفيذي، في الفقرة 10 من نفس المقرر، أن يقوم "بتجميع التعليقات المستلمة في ثلاث وثائق منفصلة كما يلي:

(أ) أي نص تشغيلي تم تقديمه؛

(ب) أي نص تشغيلي بما في ذلك الشرح والمبرر المنطقي؛

(ج) أي آراء ومعلومات أخرى؛

وأن يبين في التجميع، حسب الموضوع، وفقا للمرفق الأول بالمقرر 12/9، وحسبما يرد في التعليقات المستلمة، مصادر المعلومات."

3- وفي الاجتماع السابع للفريق العامل المعني بالحصول وتقاسم المنافع، تم الاتفاق، وفقا للفقرتين 9 و10 من المقرر 12/9، على دعوة الأطراف، والحكومات، والمنظمات الدولية، والمجتمعات الأصلية والمحلية، وأصحاب المصلحة المعنيين إلى تقديم آراء ومقترحات، بما في ذلك نص تشغيلي، حسبما يكون الأمر مناسبا، لمواصلة صياغة النظام الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع والتفاوض بشأنه، بالعلاقة إلى العناصر الرئيسية الواردة في المرفق الأول بالمقرر 12/9، التي لم يتم معالجتها في الاجتماع السابع، وهي: الطبيعة، والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية، وبناء القدرات.

4- وبناء على ما تقدم، أرسل الأمين التنفيذي، في الإخطار 050-2009 بتاريخ 11 مايو/أيار 2009، إلى الأطراف، والحكومات، والمنظمات الدولية، والمجتمعات الأصلية والمحلية، وأصحاب المصلحة المعنيين، يدعوهم إلى تقديم تعليقاتهم بحلول 6 يوليو/تموز 2009.

5- وتقدم الوثيقة الحالية تجميعا للنص التشغيلي المقدم من الأطراف، والحكومات، والمنظمات الدولية، والمجتمعات الأصلية والمحلية، وأصحاب المصلحة المعنيين. ويتمشى النص، حسب طلب مؤتمر الأطراف، مع هيكل ونص المرفق الأول بالمقرر 12/9، ويشتمل على النص التشغيلي الذي تم تقديمه في إطار المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية، وبالقدرات وبالطبيعة. وبينما لا تعتبر التعليقات حول الطبيعة "نصا تشغيليا" بالمعني الضيق، فهي ترد في الوثيقة الحالية لتسهيل مهمة الفريق العامل.

6- وفي ضوء المقرر المتخذ في الاجتماع السابع للفريق العامل المعني بالحصول وتقاسم المنافع بعدم التمييز من الآن فصاعدا بين النقاط التي تحمل رمز "اللبنة" والنقاط التي تحمل رمز "الرصاصة"، فقد جرى ترقيم العناوين الفرعية تحت عنوان: المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية وبناء القدرات، ترقيمها تسلسليا، ولم يعد الفصل بينهما بعبارتي "عناصر تحتاج لمزيد من الصياغة بغرض إدماجها في النظام الدولي" و "عناصر تحتاج إلى مزيد من البحث".

7- كما أضيفت إلى الوثيقة التعليقات التي وردت إلى الأمانة حول هذه الموضوعات قبل الاجتماع السابع للفريق العامل.

النص التشغيلي المتعلق بالمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية وبناء القدرات والطبيعة، وفقا للمرفق الأول بالمقرر 12/9[1]

ثالثا - العناصر الرئيسية

دال - المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية[2]

كندا

1- لأغراض الفقرتين 2 و3 أدناه، تعني "المعارف التقليدية المرتبطة" معارف وإبتكارات وممارسات المجتمعات الأصلية والمحلية التي تجسد أساليب العيش التقليدية المرتبطة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، التي:

(أ) ترتبط بمورد جيني داخل الموقع الطبيعي؛
(ب) لا تقع ضمن نطاق الملكية العامة.

2- [ينبغي] [يجب] أن يدرج كل طرف متعاقد في تشريعاته وسياسته أو تدابيره الإدارية الوطنية شرطا يقضي بما يلي:

(أ) أن يبيّن الشخص الذي يحصل على المعارف التقليدية المرتبطة أنه يتم فعلا الحصول عليها؛
(ب) أن الحصول على المعارف التقليدية المرتبطة يتم بموافقة واشتراك المجتمع الأصلي أو المحلي الذي يحوزها؛
(ج) أن يقوم الحصول على المعارف التقليدية على أساس الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة؛
(د) أن الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة ينبغي وضعها على مستوى المجتمع؛
(ه) أن تعالج الشروط المتفق عليها بصور متبادلة الحصول على المعارف التقليدية المرتبطة واستعمالاتها وتقاسم المنافع الناشئة عن استعمال هذه المعارف التقليدية المرتبطة.

3- [ينبغي] [يجب] أن يضع كل طرف متعاقد ترتيبات استشارية ملائمة لإشراك المجتمعات الأصلية والمحلية في إعداد التدابير التشريعية أو السياسية أو الإدارية حول المعارف التقليدية المرتبطة.

كولومبيا[3]

القسم الثاني – أحكام عامة

المادة 7 – المعارف والإبتكارات والممارسات التقليدية المرتبطة

ينبغي تنظيم ترتيبات الحصول وتقاسم المنافع المتعلقة بالمعارف التقليدية المرتبطة وفقا للتشريعات الوطنية ووفقا لترتيبات وأحكام الفريق العامل المعني بالمادة 8(ي).

---

[1] تم تظليل نص المرفق الأول بالمقرر 12/9 المستنسخ في هذه الوثيقة، لتسهيل الرجوع إليه. ووفقا للمقرر المتخذ في الاجتماع السابع للفريق العامل المعني بالحصول وتقاسم المنافع بعدم التمييز من الآن فصاعدا بين النقاط التي تحمل رمز "اللبنة" والنقاط التي تحمل رمز "الرصاصة"، تم ترقيم العناوين الفرعية تحت عنوان: المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية وبناء القدرات، ترقيمها تسلسليا.

[2] لا يخل العنوان بمجال التطبيق النهائي للنظام الدولي.

[3] فقرات التعليقات المقدمة من كولومبيا في هذه الوثيقة مأخوذة من ترجمة غير رسمية مقدمة من كولومبيا. والنسخة الأصلية من تعليقات كولومبيا هي باللغة الإسبانية.

ينبغي للأطراف أن تعترف بحقوق المجتمعات الأصلية والمحلية في معارفها وإبتكاراتها وممارساتها التقليدية المرتبطة وأن تحترمها.

يخضع استعمال المعارف والإبتكارات والممارسات التقليدية المرتبطة بالموارد البيولوجية والجينية إلى الموافقة المسبقة عن علم لحائزي هذه المعارف والإبتكارات والممارسات، وإلى التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استعمالها.

على الأطراف أن تكفل عدم تعارض الاستخدام التجاري أو أي استخدام آخر للموارد الجينية مع الاستخدامات التقليدية لهذه الموارد من جانب المجتمعات الأصلية والمحلية، حسبما هو ملائم.

الحصول على الموارد الجينية ومشتقاتها سيحترم تقاليد وعادات المجتمعات الأصلية والمحلية وقيمها وممارساتها العرفية.

يجب أن تعد الأطراف أو تعتمد أو تعترف بنظم فريدة وطنية و/أو محلية لحماية المعارف والإبتكارات والممارسات التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية.

الهند

على الأطراف اتخاذ تدابير لكفالة التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استعمال المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية بالتشاور مع حائزي هذه المعارف.

المكسيك[4]

إذ يعترف بحقوق المجتمعات الأصلية والمحلية في حماية معارفها وإبتكاراتها وممارساتها المرتبطة بالموارد الجينية، ومن أجل كفالة التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استعمالها، ورهنا بالتشريع الوطني للبلدان التي توجد هذه المجتمعات فيها.

وإذ يعيد التأكيد على التزام الأطراف بتنفيذ أحكام المقرر 13/9 بشأن "المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها"، ولا سيما الأحكام المتعلقة "بإعداد عناصر لنظم فريدة لحماية المعارف والإبتكارات والممارسات التقليدية".

ناميبيا بالنيابة عن المجموعة الأفريقية

على الأطراف المتعاقدة:

أ) أن تساند وتسهل، بالمشاركة الكاملة والفعالة للمجتمعات الأصلية والمحلية المعنية، البروتوكولات المحلية والوطنية و/أو الإقليمية التي تنظم الحصول على المعارف التقليدية، مع مراعاة القوانين العرفية ذات الصلة والقيم الإيكولوجية للمجتمعات الأصلية والمحلية، من أجل منع سوء تخصيص معارفها التقليدية المرتبطة ولضمان التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استعمال هذه المعارف التقليدية المرتبطة.

ب) أن تكفل أن أي حيازة أو تخصيص أو استعمال للمعارف التقليدية يتعارض مع البروتوكولات المجتمعية ذات الصلة يشكل فعلا من سوء التخصيص.

ج) أن تكفل أن تطبيق وتفسير وإنفاذ الحماية ضد سوء تخصيص المعارف التقليدية، بما فيها تقرير التقاسم المنصف والتوزيع المنصف للمنافع، ينبغي أن يسترشد، قدر الإمكان وحسبما هو ملائم، باحترام القيم الإيكولوجية، والمعايير العرفية، والقوانين وتفاهمات حائزي المعارف.

[4] فقرات التعليقات المقدمة من المكسيك في هذه الوثيقة مأخوذة من ترجمة غير رسمية مقدمة من المكسيك. والنسخة الأصلية من تعليقات المكسيك هي باللغة الإسبانية.

د) أن تشجع وتساند وضع بروتوكولات مجتمعية من شأنها أن تقدم للمستخدمين المحتملين للمعارف التقليدية قواعد واضحة وشفافة بالنسبة للحصول على المعارف التقليدية عندما تتقاسم المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد بين: (1) المجتمعات الأصلية والمحلية الممتدة عبر الحدود الوطنية، (2) وبين المجتمعات الأصلية والمحلية التي لديها قيم ومعايير عرفية وقوانين وتفهمات مختلفة.

هـ) لدى إعداد هذه البروتوكولات المجتمعية بمشاركة كاملة وفعالة من المجتمعات الأصلية والمحلية، إنفاذ هذه البروتوكولات من خلال إطار قانوني ملائم.

و) أن تبذل أيضا في البروتوكولات المجتمعية لمنع سوء تخصيص المعارف التقليدية المرتبطة وكفالة التقاسم العادل والمنصف للمنافع جهودا لحماية وحفظ وإدامة العلاقات داخل المجتمعات الأصلية والمحلية وفيما بينها التي تولّد المعارف التقليدية وتعمل على استمرارها وذلك بكفالة التوافر المستمر للمعارف التقليدية من أجل الممارسات العرفية ومن أجل استعمالها ونقلها.

النرويج

على السلطات الوطنية المختصة أن تتشاور مع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وأن تأخذ أراءها في الحسبان، عندما تتعلق حقوقها بالموارد الجينية التي يتم الحصول عليها أو عندما يتم الحصول على معارفها التقليدية المرتبطة بهذه الموارد الجينية، بما في ذلك ما يلي:

أ) عند تقرير الحصول، والموافقة المسبقة عن علم، وعند التفاوض بشأن الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة وتنفيذ هذه الشروط، وفي تقاسم المنافع؛

ب) عند إعداد استراتيجية وسياسات أو أنظمة وطنية بشأن الحصول وتقاسم المنافع؛

ج) ينبغي إنشاء ترتيبات تشاورية مناسبة، مثل اللجان التشاورية الوطنية، تتألف من ممثلي أصحاب المصلحة ذوي الصلة.

د) تزويدها بمعلومات لتمكينها من المشاركة بفاعلية؛

هـ) الموافقة المسبقة عن علم للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وموافقة وإشراك حائزي المعارف والإبتكارات والممارسات التقليدية، وفقا لممارساتها التقليدية، وسياسات الحصول الوطنية، ورهنا بالتشريع الوطني.

و) ينبغي أن يخضع توثيق المعارف والإبتكارات والممارسات التقليدية للموافقة المسبقة عن علم للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛

ز) تقدم الدعم لبناء القدرات، من أجل إشراكها بنشاط في مختلف مراحل ترتيبات الحصول وتقاسم المنافع، مثل إشراكها في إعداد وتنفيذ الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة والترتيبات التعاقدية.

1) تدابير تضمن التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استعمال المعارف التقليدية مع حائزي المعارف التقليدية وفقا للمادة 8(ي) من اتفاقية التنوع البيولوجي

المكسيك

1- يجب أن يحصل المستخدمون على موافقة مسبقة عن علم من المجتمعات الأصلية والمحلية التي تمتلك المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية، وفقا للمادة 8(ي) من اتفاقية التنوع البيولوجي، ورهنا بالتشريع الوطني للبلدان التي توجد هذه المجتمعات فيها.

2- وفقا للمادة 15-7 من اتفاقية التنوع البيولوجي، على المستخدمين وعلى المجتمعات الأصلية والمحلية التي تمتلك المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية في الطرف المتعاقد، الذي توجد فيه هذه المجتمعات، أن يقرروا، بموجب شروط متفق عليها بصورة متبادلة، شروط التقاسم العادل والمنصف لنتائج البحث والتطوير، والمنافع الناتجة عن مختلف استخدامات الموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بهذه الموارد، بما في ذلك البحث العلمي والاستخدام التجاري.

3- يجب على كل طرف أن ينص في تشريعه الوطني على تدابير لضمان التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية و/أو المعارف التقليدية المرتبطة بها. ويجب أن تتضمن هذه التدابير الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة والموافقة المسبقة عن علم."

4- يجب النص في الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة على شروط التقاسم المنصف للمنافع الناشئة عن استخدام المعارف والإبتكارات والممارسات التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية، وفقا للتشريع الوطني: (أ) بين المجتمعات الأصلية والمحلية والمستخدمين؛ أو (ب) بين المستخدمين والسلطة الوطنية في البلد المورّد، بمشاركة نشطة من المجتمعات الأصلية والمحلية المعنية، وبموافقتها المسبقة عن علم.

بيو وفارما (BIO and PhRMA)

"للأطراف أن تقتضي موافقة مسبقة عن علم من أجل الحصول على المعارف والإبتكارات والممارسات المشار إليها في المادة 8(ي)، استنادا إلى الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة بين المورّد والمستخدم تمشيا مع الاتفاقية."

"لا ينطبق النظام الدولي على المعارف والإبتكارات والممارسات المشار إليها في المادة 8(ي) التي تقع ضمن الملكية العامة، بالنسبة للطرف المعني."

2) تدابير تضمن أن يتم الحصول على المعارف التقليدية وفقا للإجراءات المتبعة على مستوى المجتمع

المكسيك

1- على الأطراف، وفقا لمبادئ القانون الدولي وتشريعها الوطني، أن تعترف بأشكال التنظيم التقليدية لكل شعب ومجتمع أصلي ومحلي.

2- فيما يتعلق بالحصول على المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية واستعمال هذه المعارف، على الأطراف أن تضمّن العقد الموافقة الحرة والمسبقة عن علم، فضلا عن الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة، على أن تحدد فيه المنافع التي سيتم الحصول عليها، سواء أكانت نقدية أم غير نقدية، بدون أي تقييد لقدرة المجتمعات الأصلية والمحلية على السعي إلى آليات تشاورية لتقاسم المنافع."

3) تدابير لمعالجة استعمال المعارف التقليدية في سياق ترتيبات تقاسم المنافع

4) تعريف أفضل الممارسات لضمان احترام المعارف التقليدية في البحوث المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع

5) إدراج المعارف التقليدية في إعداد النصوص النموذجية لاتفاقات نقل المواد

6) تعريف الفرد أو السلطة التي تمنح حق الحصول وفقا للإجراءات المتبعة على مستوى المجتمع

المكسيك

1- وفقا لأشكال التنظيم التقليدية لكل مجتمع أصلي ومحلي، يجب أن يحدد المجتمع السلطات والكيانات المختصة للتحاور معها من أجل منح أو عدم منح حق الحصول على المعارف والإبتكارات والممارسات التقليدية المتعلقة بالموارد الجينية، ومنح أو عدم منح حق استعمال هذه المعارف.

7) الحصول بموافقة حائزي المعارف التقليدية

المكسيك

1- بدون الإخلال بسيادة الدول على مواردها الطبيعية وسلطة الحكومات الوطنية في تقرير أمر الحصول على الموارد الجينية، يجب أن يخضع الحصول على المعارف التقليدية المرتبطة لدى المجتمعات الأصلية والمحلية إلى موافقتها المسبقة عن علم.

8) عدم الحصول على المعارف التقليدية بطريقة ملتوية أو بالإكراه

1- على الأطراف النظر، ضمن تشريعها الوطني، في التدابير الملائمة للاعتراف بحقوق حائزي المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية، وحماية هذه الحقوق واحترامها وصونها.

2- وفقا للمادة 8(ي) والمادة 15-5 من الاتفاقية، يجب أن يخضع الحصول على الموارد الجينية للموافقة المسبقة عن علم.

3- يجب أن يخضع أي حصول أو تخصيص غير مبرر، أو استعمال غير ملائم للمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية، لجزاءات ينص عليها التشريع الوطني.

9) الموافقة المسبقة عن علم والشروط المتفق عليها بصورة متبادلة لحائزي المعارف التقليدية، بما فيهم المجتمعات الأصلية والمحلية، عندما يتم الحصول على المعارف التقليدية

10) وضع مبادئ توجيهية دولية لمساعدة الأطراف في إعداد تشريعها المحلي وسياساتها المحلية

11) إقرار على الشهادة المعترف بها دوليا عما إذا كانت هناك أي معارف تقليدية ذات صلة وعن هوية مالكي المعارف التقليدية

12) توزيع المنافع الناشئة عن المعارف التقليدية على مستوى المجتمع

هاء - القدرات

كندا

1- [ينبغي] [يجب] أن تتعاون الأطراف في إعداد و/أو تعزيز الموارد البشرية والقدرات المؤسسية فيما يتعلق بالحصول على الموارد الجينية وتقاسم المنافع لغرض التنفيذ الفعال للنظام الدولي في الأطراف من البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، والأطراف ذات الاقتصادات الانتقالية، بما في ذلك من خلال

المؤسسات والمنظمات القائمة العالمية والإقليمية ودون الإقليمية والوطنية، وحسب الحالة، من خلال تسهيل إشراك القطاع الخاص.

2- [ينبغي] [يجب] في تنفيذ أحكام الفقرة 1،أن تؤخذ في الحسبان، احتياجات الأطراف من البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، إلى الموارد المالية والحصول على الموارد الجينية ونقل التكنولوجيا وفقا للأحكام ذات الصلة في الاتفاقية.

3- [ينبغي] [يمكن] أن تحدد الأطراف المتعاقدة من البلدان النامية الاحتياجات والأولويات الوطنية، بما فيها احتياجات وأولويات المجتمعات الأصلية والمحلية، لبناء القدرات من أجل الحصول على الموارد الجينية وتقاسم منافعها وتقديم هذه المعلومات إلى الأمانة لتوزيعها من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات التابعة للاتفاقية.

4- [ينبغي] [يجب] أن يتضمن التعاون في بناء القدرات تدريبا علميا وتقنيا على إدارة الموارد الجينية.

5- [ينبغي] [يجب] أن تتبادل الأطراف المعلومات عن أفضل الممارسات، على النحو الملائم، في التنفيذ المحلي للنظام الدولي، واستخدام الموارد الجينية وتقاسم المنافع في تعزيز التنمية المستدامة.

كولومبيا

القسم الثاني – أحكام عامة

المادة 4 – تدابير لتعزيز وتشجيع الامتثال

بناء القدرات

1-4 توافق الأطراف على بذل كل الجهود الضرورية لتعزيز الامتثال من جانب مستخدمي الموارد الجينية، ومشتقاتها وما يرتبط بها من معارف وإبتكارات وممارسات تقليدية، من أجل الامتثال للقوانين الوطنية والأجنبية بشأن الحصول وتقاسم المنافع، واحترام هذه القوانين، بما في ذلك الموافقة المسبقة عن علم والشروط المتفق عليها بصورة متبادلة. ويجب أن تشجع الأطراف وتتعاون على تدريب فاحصي براءات الاختراع لدراسة طلبات الحصول على براءات الاختراع المتعلقة بالموارد الجينية، ومشتقاتها وما يرتبط بها من معارف وإبتكارات وممارسات تقليدية، ولا سيما تقرير مستوى التطور التقني، بغية ضمان حقوق بلدان المنشأ وحائزي هذه المعارف.

ستنشئ أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي صندوقا لدعم البرامج المشتركة لتحقيق الهدف المذكور. وسيتم إنشاء هذا الصندوق في غضون 6 أشهر بعد دخول هذا النظام حيز النفاذ، وسيتكون من المنح المقدمة من البلدان المتقدمة، ضمن مساهمات أخرى.

توافق الأطراف على إنشاء برنامج لدعم التطورات المؤسسية اللازمة في كل بلد، وخصوصا البلدان النامية، من أجل تنفيذ الالتزامات بموجب هذا النظام الدولي، بما في ذلك شهادة الامتثال والإفصاح عن المنشأ.

المكسيك

1- على الأطراف أن تتعاون في تطوير و/أو تعزيز الموارد البشرية والقدرات المؤسسية لغرض التنفيذ الفعال لهذا النظام الدولي، بما في ذلك من خلال المؤسسات والمنظمات القائمة العالمية والإقليمية ودون الإقليمية والوطنية، وحسب الحالة من خلال تسهيل مشاركة جميع أصحاب المصلحة المعنيين.

2- على الأطراف المتعاقدة اتخاذ تدابير لبناء القدرات على جميع المستويات ذات الصلة، ولا سيما بالنسبة للبنود التالية:

أ) إعداد التشريع الوطني

ب) المشاركة في المفاوضات، بما في ذلك مفاوضات إبرام العقود
ج) تكنولوجيا المعلومات والاتصال
د) رصد وإنفاذ الامتثال
ه) الحصول وتقاسم المنافع.

3- على الأطراف المتعاقدة إجراء عمليات تقييم ذاتي وطنية لاستعمالها كمبادئ توجيهية لتقرير المتطلبات الدنيا لبناء القدرات.

4- على الأطراف المتعاقدة اتخاذ تدابير خاصة لبناء القدرات على نقل التكنولوجيا والتعاون فيها.

5- على الأطراف المتعاقدة اتخاذ تدابير خاصة لبناء القدرات لدى المجتمعات الأصلية والمحلية.

6- على الأطراف المتعاقدة أن تقدم، عند الاقتضاء، الدعم لإعداد قوائم أحكام نموذجية لإدراجها في اتفاقات نقل المواد.

7- تسهيل التمويل وبناء القدرات بالقدر الكافي للمشاركة الفعالة في آلية غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للأطراف من البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية وكذلك البلدان التي هي مراكز منشأ ومراكز للتنوع البيولوجي؛

8- مساعدة الأطراف على تنفيذ هذا النظام الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للأطراف من البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية وكذلك البلدان التي هي مراكز منشأ ومراكز للتنوع البيولوجي.

ناميبيا بالنيابة عن المجموعة الأفريقية

1- تكفل الأطراف المتعاقدة أن تدابير بناء القدرات وفقا للمادة 8(ي) والمادة 10(ج) من اتفاقية التنوع البيولوجي ستشجع على الاستعمال الأوسع للمعارف والإبتكارات والممارسات الأصلية وذلك عن طريق إشراك المجتمعات الأصلية والمحلية بنشاط وبموافقتها في تخطيط وتنفيذ " البحث والتدريب" (المادة 12)، و"التثقيف والتوعية العامة" (المادة 13)، و"تبادل المعلومات" (المادة 17-2) و"التعاون التقني والعلمي" (المادة 18-4).

2- على الأطراف المتعاقدة اتخاذ التدابير لبناء القدرات على جميع المستويات ذات الصلة من أجل ما يلي:

أ) وضع تشريع وطني
ب) المشاركة في المفاوضات، بما في ذلك مفاوضات إبرام العقود
ج) تكنولوجيا المعلومات والاتصال
د) وضع واستعمال طرائق للتقييم
ه) التنقيب البيولوجي، وما يرتبط به من بحوث ودراسات تصنيفية
و) رصد وإنفاذ الامتثال
ز) استعمال الحصول وتقاسم المنافع في أغراض التنمية المستدامة

3- على الأطراف المتعاقدة إجراء عمليات تقييم ذاتي وطنية لاستعمالها كمبادئ توجيهية لإعداد المتطلبات الدنيا لبناء القدرات.

4- على الأطراف المتعاقدة اتخاذ تدابير خاصة لبناء القدرات على نقل التكنولوجيا والتعاون فيها.

5- على الأطراف المتعاقدة اتخاذ تدابير خاصة لبناء القدرات لدى المجتمعات الأصلية والمحلية.

6- على الأطراف المتعاقدة أن تقدم، عند الاقتضاء، الدعم لإعداد قوائم لأحكام نموذجية لإدراجها في اتفاقات نقل المواد.

النرويج

على الأطراف اتخاذ تدابير للمساهمة في الوفاء بخطة العمل بشأن بناء القدرات على الحصول على الموارد الجينية وتقاسم المنافع حسبما يرد ذكره في المقرر 19/7 الصادر عن مؤتمر الأطراف. وينبغي أن تقدم خطة العمل إطارا لتحديد الاحتياجات القطرية واحتياجات أصحاب المصلحة، والأولويات وآليات التنفيذ ومصادر التمويل.

1) تدابير لبناء القدرات على جميع المستويات ذات الصلة بغرض ما يلي:

(أ) وضع التشريع الوطني

(ب) المشاركة في المفاوضات، بما في ذلك المفاوضات بشأن إبرام العقود

(ج) تكنولوجيا المعلومات والاتصال

(د) وضع واستعمال وسائل التقييم

(ه) التنقيب البيولوجي وما يرتبط به من بحوث ودراسات تصنيفية

(و) رصد الامتثال وإنفاذه

(ز) استعمال الحصول وتقاسم المنافع في أغراض التنمية المستدامة

2) عمليات تقييم ذاتي للقدرات الوطنية التي ستستعمل كمبادئ توجيهية للمتطلبات الدنيا لبناء القدرات

3) تدابير لنقل التكنولوجيا والتعاون فيها

4) تدابير خاصة لبناء القدرات لدى المجتمعات الأصلية والمحلية

5) وضع قوائم لنصوص نموذجية لاحتمال إدراجها في اتفاقات نقل المواد

6) إنشاء آلية مالية

رابعا - الطبيعة

نص المرفق الأول بالمقرر 12/9

تجميع للمقترحات بشأن طبيعة النظام الدولي[5]

1- توصية الرئيسين المتشاركين للفريق العامل

[5] هذه المقترحات لم يتم مناقشتها، أو التفاوض بشأنها أو الاتفاق عليها.

الخيارات

1- صك واحد ملزم من الوجهة القانونية
2- مزيج من الصكوك الملزمة من الوجهة القانونية والصكوك غير الملزمة من الوجهة القانونية
3- صك غير ملزم

2- *المقترحات المقدمة*

الخيار 1
يجب أن يكون النظام الدولي ملزما من الوجهة القانونية. وبالإضافة إلى ذلك، يجب أن يشدد النظام على الإنفاذ بشكل تعاوني أكبر بين الأطراف *وألا* يشير إلى التعارض مع القانون الدولي الخاص في المقام الأول، لأن ذلك ليس مكلفا فحسب، بل يشكل أيضا عبئا على البلدان التي تفتقر إلى الموارد.

الخيار 2
1- صك واحد ملزم من الوجهة القانونية
2- مزيج من الصكوك الملزمة من الوجهة القانونية و***أو*** الصكوك غير الملزمة من الوجهة القانونية
3- صك غير ملزم

الخيار 3
يجب أن يتألف النظام الدولي من صك واحد ملزم من الوجهة القانونية يحتوي على مجموعة من المبادئ والمعايير والقواعد وتدابير للامتثال والإنفاذ.

الخيار 4
يجب مناقشة الطبيعة بعد إتمام المداولات حول محتوي النظام الدولي. وفي الوقت الحالي، تقترح اليابان ما يلي: يمكن أن يتألف النظام الدولي من صك واحد أو أكثر غير ملزم من الوجهة القانونية ضمن مجموعة من المبادئ والمعايير والقواعد وإجراءات صنع القرار.

الخيار 5
يجب أن يتألف النظام الدولي من صك واحد أو أكثر من الصكوك الملزمة من الوجهة القانونية و/أو الصكوك غير الملزمة، ضمن مجموعة من المبادئ والمعايير والقواعد والإجراءات، ذات الطابع الملزم وغير الملزم من الوجهة القانونية.

الهند

يجب أن يتألف النظام الدولي من صك واحد ملزم قانونا يحتوي على مجموعة من المبادئ والمعايير والقواعد وتدابير الامتثال والإنفاذ.

المكسيك

تعتبر المكسيك أن طبيعة النظام الدولي ينبغي أن تكون ملزمة قانونا، بالرغم من أنه قد يتضمن آليات طوعية وحتى آليات تجمع كل من المعيارين (آليات مختلطة).

أولا - آليات إلزامية لضمان الوفاء بالنظام الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع

1) الموافقة المسبقة عن علم من أجل الحصول على الموارد الجينية وما يرتبط بها من معارف تقليدية بموجب شروط المساواة (عدم التمييز)، وفقا للمادة 15 من اتفاقية التنوع البيولوجي، والنص على الاستخدام المحدد للموارد الجينية والمعارف التقليدية التي منحت بشأنها الموافقة المسبقة عن علم.
2) الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة، التي تنص على الشروط التي يتم بموجبها التقاسم العادل والمنصف للمنافع، سواء النقدية أو غير النقدية. المادة 15-7 من اتفاقية التنوع البيولوجي.
3) شهادة الوفاء، صادرة من السلطة الوطنية، كوثيقة إلزامية وقانونية دولية.
4) التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية.
5) إعداد سجل دولي لشهادات الوفاء.
6) تعيين سلطة وطنية مختصة ونقطة اتصال وطنية.
7) تعريف أحكام التحقق الوطني في شهادة الوفاء.
8) احترام حقوق الشعوب والمجتمعات الأصلية والمحلية في أحكام الصكوك الدولية ذات الصلة.
9) آليات لمنع التخصيص والاستعمال غير المبرر للمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية، وفقا لنص المادة 8(ي) من اتفاقية التنوع البيولوجي.
10) النص في التشريعات الوطنية على الجزاءات والتدابير التصحيحية في حالات عدم الوفاء.
11) النص على آليات الدعم المالي لتنفيذ النظام الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع في البلدان النامية.
12) يجب تنفيذ النظام الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع والمعاهدات المتعددة الأطراف الأخرى بخصوص الحصول وتقاسم المنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية بطريقة متجانسة وتنطوي على الدعم المتبادل.
13) النص على آلية دولية للوفاء (مثلما في اتفاقية بازل، وبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، وغيرها).

ثانيا – آليات التنفيذ الطوعية

1) مدونات سلوك (مدونات سلوك أخلاقي) يمكن أن تكون حسب القطاع (مثلا، المدونات التي أنشأتها حدائق كيو للنباتات للباحثين)
2) إجراءات التحكيم
3) صناديق لإدارة الموارد
4) آليات تشاورية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.

ثالثا – الآليات المختلطة (التنفيذ الإلزامي-الطوعي)

1) تسوية المنازعات (بند بشأن تسوية الاختلافات)
2) أحكام نموذجية للموافقة المسبقة عن علم وللشروط المتفق عليها بصورة متبادلة.

ناميبيا بالنيابة عن المجموعة الأفريقية

ينبغي أن يتألف النظام الدولي من صك واحد ملزم قانونا يحتوي على مجموعة من المبادئ والمعايير والقواعد وتدابير للامتثال والإنفاذ، ضمن جملة أمور.

النرويج

ينبغي أن يتكون النظام من، ولكنه لا يقتصر على، اتفاق دولي واحد ملزم قانونا، أي بروتوكول في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي. وينبغي، ضمن جملة أمور، أن يستند إلى مبادئ بون التوجيهية ويطورها.

بيو وفارما (BIO and PhRMA)

تساند بيو وفارما الرأي القائل بأنه من السابق لأوانه في هذا الوقت الاتفاق على نظام دولي "ملزم". ويستند ذلك إلى عدد من العوامل، تشمل ما يلي: (1) كثير من البلدان بدأت مؤخرا فقط تنفيذ نظم وطنية للحصول وتقاسم المنافع أو لم تنفذها بعد؛ (2) حتى يتم اكتساب مزيد من الخبرة، ينبغي توفير أقصى قدر من المرونة في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي مع توثيق أفضل الممارسات والمعايير لتعزيز إمكانية تشغيل الاتفاق؛ (3) وينبغي القيام بمزيد من البحث في فائدة الآليات القائمة، مثل اتفاقات الحصول وتقاسم المنافع، وآليات بديلة لتسوية المنازعات، وخلافه، وذلك قبل الدخول في نظام ملزم.

غير أننا ندرك الحاجة إلى مزيد من البحث في مجال طبيعة النظام الدولي، بعد إجراء تطوير إضافي لمحتوي النظام الدولي. وفي ضوء ذلك، وفي الوقت الحاضر، ينبغي ألا يستبعد الفريق العامل المعني بالحصول وتقاسم المنافع أي نتائج. وبناء عليه، نقترح الاحتفاظ بالخيار 2 من قائمة الخيارات في المرفق بالمقرر 12/9 في هذا الوقت، أي أن النظام الدولي ينبغي أن يتألف مما يلي:

1- صك واحد ملزم قانونا
2- مزيج من الصكوك الملزمة قانونا و ***/أو*** الصكوك غير الملزمة قانونا
3- أو صك غير ملزم

ومن شأن هذا الخيار أن يحافظ على جميع السيناريوهات بدون الإخلال بنتائج المفاوضات. وعقب الانتهاء من إعداد الأحكام الجوهرية، يمكن إجراء مناقشة مستنيرة أكبر بخصوص طبيعة النظام الدولي.

المعهد الدولي للبيئة والتنمية وشركاؤه

في سبيل تحسين تنفيذ الهدف الثالث من اتفاقية التنوع البيولوجي الخاص بالحصول وتقاسم المنافع، ينبغي أن يكون النظام الدولي صكا ملزما قانونا. وتشير الخبرة إلى أن هذا الهدف لا يتم تنفيذه بفاعلية. إذ أنه بعد 15 سنة من دخول اتفاقية التنوع البيولوجي حيز النفاذ، ما زال عدد البلدان التي تلقت منافع وعدد اتفاقات الحصول وتقاسم المنافع، محدودا جدا. وبالرغم من أن كثيرا من البلدان النامية (المقدمين) أدخل تشريعا وطنيا بشأن الحصول وتقاسم المنافع، إلا أن عددا أقل من بلدان المستخدمين فعلت ذلك. وثمة حاجة إلى نظام دولي ملزم قانونا يضمن أيضا التنفيذ الفعال للهدف الثالث لاتفاقية التنوع البيولوجي في بلدان المستخدمين. وإلا فإن المستخدمين التجاريين للموارد الجينية يمكنهم الحصول على الموارد الجينية التي تم نقلها بالفعل إلى بلدانهم، أو ينجحوا في الحصول عليها من خلال مؤسسات أخرى تعرض الموارد داخل البلد، مع عدم الالتزام بتنفيذ هذه الأهداف. ويعني ذلك أن مسؤولية الامتثال بأنظمة الحصول وتقاسم المنافع تقع على عاتق المنظمات الوسيطة في البلدان النامية التي لا تستطيع تحمل التكاليف الإضافية. وبذلك، يحتاج الأمر إلى نظام دولي ملزم قانونا لضمان التزام المستخدمين التجاريين النهائيين في البلدان الصناعية التي تحقق المنافع أيضا بأنظمة الحصول وتقاسم المنافع.

ويبرز هدف الحصول وتقاسم المنافع اتفاقية التنوع البيولوجي برمتها – ففي مؤتمر قمة الأرض بريو، وافقت الدول الغنية بالتنوع البيولوجي والمفتقرة إلى الموارد على حماية التنوع البيولوجي في بلدانها وعدم اغتنام فرص اقتصادية مقابل تقاسم المنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية. ودعت خطة التنفيذ لمؤتمر القمة العالمية بشأن التنمية المستدامة في عام

2002، الحكومات إلى تحسين تنفيذ هدف الحصول وتقاسم المنافع في اتفاقية التنوع البيولوجي من خلال التفاوض بشأن نظام دولي للحصول وتقاسم المنافع. وكلف مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي في مقرره 19/7، الفريق العامل المعني بالحصول وتقاسم المنافع بإعداد نظام دولي "*بغية اعتماد صك أو صكوك دولية تؤمن التنفيذ الفعال* لأحكام المادة 15 والمادة 8(ي) من الاتفاقية وكذلك الأهداف الثلاثة للاتفاقية" (تم إضافة التركيز). وتشير هذه الصياغة بقوة إلى أن النظام ينبغي أن يكون ملزما قانونا. فقد يضيف نظام غير ملزم قانونا قيمة أقل – إذ لدينا بالفعل مبادئ بون التوجيهية الطوعية بشأن الحصول وتقاسم المنافع التي تحترم على نطاق واسع. وبذلك، نحث بصفة خاصة الحكومات في البلدان الصناعية على تنفيذ التزاماتها بجدية وأن تنضم إلى الأطراف الأخرى في اتفاقية التنوع البيولوجي من أجل إعداد نظام ملزم قانونا للحصول وتقاسم المنافع، مع آليات إنفاذ فعالة يمكنها تأمين امتثال جميع الأطراف، وذلك من أجل التنفيذ الفعال لجميع الأهداف الثلاثة لاتفاقية التنوع البيولوجي.

- - - -